الأمم المتحدة

A/C.5/65/L.25

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الجزء السادس من قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[(١)] والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]،

---

(١) A/65/560 و Corr. 1.

(٢) A/65/611.

130111 110111 10-70972 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تشدد** على ضرورة تقديم مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة في وقت مبكر لكي يتسنى استخدامه كأداة عملية في إعداد الميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يصدر مخططات الميزانيات المقبلة قبل موعد تقديمها المقرر بثلاثين يوما على الأقل، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التي لا تقدم فيها ميزانية؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن مخطط الميزانية ينبغي أن يوفر قدرا أكبر من إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يشجع على زيادة إشراك الدول الأعضاء في عملية الميزانية، وبذلك ييسر أوسع اتفاق ممكن على الميزانية البرنامجية؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية نفقات برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تجسد اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابا أو سلبا، مقارنا بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ في صورة نسبة مئوية من الحجم العام للموارد؛

٦ - **تلاحظ أن** الميزانية المقترحة ستأخذ في الاعتبار المكاسب التي يمكن جنيها من إعادة النظر في الأنشطة التي لم تعد مفيدة واتخاذ تدابير إضافية لتحقيق جدوى التكاليف وتبسيط الإجراءات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يسعى بقوة إلى بلوغ ذلك وفقا للبند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٣]، والممارسات المعمول بها؛

٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تعكس مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام مستويات للموارد متناسبة مع الولايات بما يضمن تنفيذ تلك الولايات بالكامل وبكفاءة وفعالية؛

---

(٣) ST/SGB/2000/8.

٨ - **تؤكد** أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛

٩ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٢٠٠ ٦٩٧ ٣٩٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٠ - **تقرر أن** تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اعتمادات لإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المبلغ الكلي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، بغرض التنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

١٢ - **تلاحظ أن** تقديرات الأمين العام الأولية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لا تتضمن اعتمادات تغطي الاحتياجات التي تناقشها الجمعية العامة حاليا، وأن الاحتياجات المتعلقة بالميزانية العادية ينبغي إدراجها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، رهنا بموافقة الجمعية ووفقا لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والفرع باء من مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١٣ - **تقرر** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي:

(أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٤ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٥ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

١٦ - **تقرر أن** يحدّد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٤٠ ٤٧٥ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى الحجم العام للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.